

دروس في علم الأصول

[379] الاول: في أدلته. والثاني: في أركانه التي يتقوم بها. والثالث: في مقدار ما
يثبت بالاستصحاب. والرابع: في عموم جريانه. والخامس: في بعض تطبيقاته. وسنتكلم في هذه
المقامات تباعا ان شاء الله تعالى.
